مرســـوم ســـلطاني

رقـــم ٥٧ / ٢٠٢١

بإصدار نظام جهاز الاستثمار العماني

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦١/ ٢٠٢٠ بإنشاء جهاز الاستثمار العماني،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن جهاز الاستثمار العماني بأحكام النظام المرفق.

المـادة الثانيـــة

يصدر رئيس مجلس إدارة جهاز الاستثمار العماني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف النظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٩ من محـــــرم سنـة ١٤٤٣هـ

الموافـــق: ١٨ من أغسطس سنـة ٢٠٢١م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمـــان

نظام جهاز الاستثمار العماني

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١- الجهاز:

جهاز الاستثمار العماني.

٢- المجلس:

مجلس إدارة الجهاز.

٣- رئيس المجلس:

رئيس مجلس إدارة الجهاز.

٤- الرئيس:

رئيس الجهاز.

٥- الشركات التابعة للجهاز:

الشركات والمؤسسات المملوكة كليا أو جزئيا للجهاز، أو المنقولة له، أو يديرها، أو يشرف عليها، أو التابعة له بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (٢)

يكون مقر الجهاز في محافظة مسقط، ويجوز بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس إنشاء فروع له في المحافظات، أو مكاتب له في الخارج.

المادة (٣)

يكون للجهاز أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة، وإدارتها، وإجراء كافة التصرفات، والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافه، ومباشرة أنشطته وفقا للأسس التجارية.

المادة (٤)

تسري على الجهاز جميع النظم والقوانين المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، ولوائح الجهاز، ونظمه الداخلية.

الفصل الثاني

أهداف الجهاز واختصاصاته

المادة (٥)

يعتبر الجهاز الذراع الاستثماري للحكومة، ويهدف إلى تحقيق الآتي:

١- إدارة وتنمية واستثمار أموال وأصول السلطنة بما يحقق أكبر قدر من العوائد.

٢- تكوين احتياطيات ووفورات مالية.

٣- المساهمة في توفير الإيرادات اللازمة لرفد الميزانية العامة وتحقيق الاستدامة المالية.

٤- المساهمة في تنفيذ سياسات واستراتيجيات الحكومة المتعلقة بالنهوض بالقطاعات الاقتصادية المستهدفة.

٥- تعزيز بيئة الاستثمار، وجذب الاستثمار إلى السلطنة.

المادة (٦)

يباشر الجهاز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله بصفة خاصة القيام بالآتي:

١- وضع السياسات العامة للاستثمارات الحكومية، والمساهمة مع الجهات الحكومية المعنية في رسم، ووضع استراتيجيات وبرامج التنمية الاقتصادية.

٢- استثمار أمواله داخل السلطنة وخارجها، وتوزيعها على القطاعات الاقتصادية المختلفة، وإدارتها، وتحصيل العائد منها، وإعادة استثمارها.

٣- الاستثمار، وإعادة الاستثمار في أي ممتلكات أو حقوق أو أصول سواء أكانت مادية أم معنوية، ثابتة أم منقولة، بما في ذلك جميع أنواع الحصص والمساهمات والأوراق المالية والتجارية والعملات والمعادن وجميع المواد والسلع والمستندات الأخرى القابلة للاستثمار.

٤- الإدارة والإشراف على الاستثمارات والشركات التابعة للجهاز في كافة القطاعات، ومتابعتها وتقييم أدائها بما يسهم في تحقيق التناغم بين الأهداف الاستثمارية للجهاز، والأهداف الاقتصادية والمالية العامة.

٥- تأسيس الشركات بكافة أنواعها لممارسة أنشطة الجهاز الاستثمارية، والإنابة عن كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة في تأسيس الشركات للأهداف الاستثمارية أو تحقيق العوائد أو تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة.

٦- تملك وشراء وبيع الأصول المختلفة وإنشاء مشاريع استثمارية بمفرده أو بمشاركة الغير داخل السلطنة، أو خارجها.

٧- هيكلة وتنظيم أو دمج أو توحيد أو ضم أو تصفية أو بيع أو التصرف في أي من الصناديق أو الممتلكات أو الاستثمارات أو الشركات التابعة للجهاز، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لذلك.

٨- منح القروض للشركات التابعة للجهاز وفقا للأسس التجارية.

٩- إجراء الدراسات والبحوث في القطاعات والمجالات المرتبطة بأعمال الجهاز.

١٠- إعداد مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح والقرارات ذات الصلة بالجهاز واختصاصاته وأهدافه.

١١- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود ذات الصلة باختصاصات الجهاز.

١٢- تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الجهاز.

١٣- أي مهام أخرى يكلف بها من جلالة السلطان.

الفصل الثالث

المجلس واختصاصاته

المادة (٧)

تكون عضوية المجلس (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس نظام عمله.

المادة (٨)

يحدد المجلس من بين أعضائه - في أول اجتماع له - نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته.